

بداية المجتهد (92) "هل نتوضاً إذا أردا مس المصحف" للشيخ

مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى الباب الخامس معرفة الفعال التي تشرط هذه الطهارة في فعلها الوضوء للصلوة يعني ما الاعمال التي تستلزم الطهارة التي ذكرت - 00:00:48

انفا منها الصلاة قال والاصل في هذا الباب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم الابية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - 00:01:18

ولا صدقة من غلول فاتفاق المسلمين على ان الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا وان كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة او من شروط الوجوب ولم يختلفوا ان ذلك شرط في جميع الصلوات - 00:01:42

الا في صلاة الجنازة جمهور العلماء على ان صلاة الجنازة تشرط لها الطهارة وقد نقل عن بعض العلماء كالشعبي على ما يحضرني انه لا يراها شرطا وحججة الجمهور اوضح الا وهي عموم قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:02:06

وجوهكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قال وفي السجود يعني ان السجود الذي ليس بداخله الصلاة فيه بعض النزاع فهل تلزم الطهارة لسجود التلاوة ام لا - 00:02:45

هل تلزم الطهارة لسجود الشكر ام لا فالجمهور على الالتزام على الالزام ومن العلماء من يقول لا تلزم لأن النبي لما قرأ سورة النجم حتى بلغ اخرها فاسجدوا لله واعبدوا - 00:03:14

سجد كل من معه من المسلمين والمشركين والجن ويبعد ان يكون الجميع على طهارة فهذه حجة من قال بان سجود التلاوة لا تلزم له طهارة والاخرون قاسوا على الصلاة وهم الجمهور - 00:03:43

قال يقول وفي السجود يعني سجود التلاوة فان فيه خلافا شادا هو يتحامل على بعض اهل الحديث والظاهريه الذين قالوا بعدم الوضوء للسجود التلاوة والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة - 00:04:13

على الصلاة على الجنازة وعلى السجود فمن ذهب الى ان اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنازة وعلى السجود نفسه وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما ومن ذهب الى انه لا ينطلق عليهما - 00:04:44

اذ كانت صلاة الجنازة ليس فيها رکوع ولا سجود وكان السجود ايضا ليس فيه قيام ولا رکوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة اربع مسائل - 00:05:07

المسألة الاولى الوضوء لمس المصحف الوضوء لمس المصحف فيه دليلان احتاج بهما الموجبون للوضوء عند مس المصحف وآآ على كل الدليلين تعقيب الدليل الاول قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 00:05:29

والدليل الثاني حديث لا يمس القرآن الا ظاهر فعن الدليل الاول قام النزاع فيه لا يمسوه هل الهاء عائدة على اللوح المحفوظ ومن ثم المطهرون الملائكة ام لا يمسه لا يمس المصحف الذي بآيدينا - 00:06:13

الا المطهرون وهم المطهرون من الاحداث وما الاحداث؟ هل كلها او بعضها هذا سبب الخلاف فالوجه الاول الذي هو ان لا يمسه عنى

بها اللوح المحفوظ شاهدوا انه لقرآن كريم - 00:06:44

في كتاب مكتون وهو الكتاب المكتون ليس هذا هو المصحف ده يسأل الكتاب المكتون المحفوز لا يمسه الا المطهرون. واستدل لهذا بقوله تعالى امطا روہ الملائكة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة - 00:07:14

بأيدي سفرة كرام ضرر والسفرة هم الملائكة فهذا توجيهه من لم يرى الوضوء من مس المصحف للاية والحديث ضعف بهذه حجج القائلين بعدم وجوب الوضوء لمس المصحف. ننذر ما قاله ابن رشد رحمة الله. قال - 00:07:41

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف ام لا فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى انها شرط في مس المصحف وذهب اهل الظاهر الى انها ليست بشرط في ذلك لم يورد - 00:08:14

ارأي الحنابلة والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بين ان يكون المطهرون هم بنو ادم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين ان يكون هذا الخبر مفهوم النهي - 00:08:36

وبين ان يكون خبرا لا نهيا بان ان يكون المطهرون بنو ادم وبين ان يكونوا الملائكة وبين ان يكون الخبر مفهوم النهي لا يمسه وبين ان يكون خبرا خبرا لا نهيا فما فمن فهم - 00:08:56

من المطهرون بنى ادم وفي وفهم من الخبر النهي قال لا يجوز ان يمس المصحف الا ظاهر ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة قال انه ليس في الاية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف - 00:09:17

لكن لم يرد شيئا في في كتاب مجنون تغنى بقوله قرآن كريم لعله واذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الامر على البراءة الاصلية - 00:09:38

والاباحة هو يحكي القول يعني وقد احتاج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم ان النبي كتب لا يمس القرآن الا ظاهر واحاديس عمرو بن عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها - 00:10:01

لانها صحيفه ورأيت ابن المفوذ يصححها اذا رواها الثقات او اذا روتها الثقات لانها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واهل الزاهر يردونهما - 00:10:18

ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين بهذا اجتنزء جزاكم الله خيرا من عنده مسألة فليطرحه بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:37

- 00:10:59